# التكييف الجنائي لقتل المعتقلين في سوريا على ضوء ملف قيصر

## (دراسة مقارنة)

خالد علي حاج حمود، إشراف: د. ياسين محمد علوش

**الدراسات القانونية، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب**

**الملخّص:**

تتحدّث الدراسة عن التكييف الجنائي لأفعال ضباط النظام ومحققيه وسجّانيه – من تعذيب، وعدم تقديم الرعاية الصحية والطبية – التي أدت إلى موت آلاف المعتقلين المحتجزين في ظروف مميتة في مراكز الأجهزة الأمنية، والسجون العسكرية، وبيان مدى توافر أركان جريمة القتل في هذه الممارسات استناداً إلى القرائن والآثار التي ظهرت على صور المعتقلين الضحايا التي تضمّنها ملف قيصر، وبيان التكييف الجنائي لهذه الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي السوري والقانون الجنائي الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** التكييف الجنائي، قتل المعتقلين، ملف قيصر

# Criminal Adaptation of killing Syrian Detainees in the light of Caesar File

## (AComparative Study)

Khaled Ali Haj Hammoud, Dr. Yassin Muhammad Alloush

**Department of Legal Studies, Faculty of Sharia and Law, University of Idlib**

**Abstract:**

The study examines the criminal adaptation in actins including of the regime's officers, interrogators, and jailers - torture, and failure to provide health and medical care - which led to the death of thousands of detainees held in deadly conditions in the centers of the security services and military prisons. It also studies the availability of the elements of murder crime in these practices based on the evidence and effects that appeared on the photos of the detained victims that were included in the Caesar file. In addition,it talks about the criminal adaptation of this crime in the Islamic law, Syrian criminal law and international criminal law.

**Keywords:** criminal adaptation, killing detainees, Caesar file

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

**المقدّمة:**

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فرغم أنّ أحكام التشريع الإسلامي وقواعده، ونصوص القوانين الوضعية حرّمت القتل بكافّة بأشكاله وصوره كافّةً، أكدت على ضرورة صيانة حياة الإنسان، وحفظ كرامته، وتمتعه بالحرية الشخصية؛ إلّا أنّ النظام السوري، ومع انطلاقة الثورة السورية اتّبع سياسة ممنهجةً في اعتقال المدنيين بشكل تعسفي، وزجّ بهم في أقبية أجهزة المخابرات، في زنازين تفتقر إلى أدنى شروط الحياة، وانتهج سياسة متوحشة في أساليب التحقيق اشتملت على أنماط من التعذيب الجسدي والنفسي أودت بحياة عشرات الآلاف منهم، والذي أكّدته المنظمات الحقوقية المحلية والدولية في تقاريرها، والتي استندت إلى مئات من شهادات المنشقين والمعتقلين الناجين من الاعتقال.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان: **التكييف الجنائي لقتل المعتقلين في سوريا على ضوء ملف قيصر**.

**أهميّة البحث:** تتجلى أهميّة البحث من خلال الأمور الآتية:

1- إلقاء الضوء على جانب من الجرائم التي ارتكبها النظام السوري بحقّ المدنيين بعد انطلاقة الثورة عام 2011م.

2- تعرية مزاعم النظام السوري بأنه راعى الأحكام الدستورية والقواعد القانونية في معاملة المعتقلين في سجونه وأجهزته الأمنية.

3- فضح جرائم النظام السوري، وكشف حقيقة المنهجية المتعمّدة في التنكيل بكل من يفكر في معارضة سياساته.

**سبب اختيار البحث:** هو اعتقال النظام السوري– بعد انطلاقة الثورة 2011– لمئات الآلاف من المدنيين، وإخفاؤهم قسرياً، وتعذيبهم تعذيباً وحشياً، ممّا نجم عنه موت عشرات الآلاف منهم نتيجة ظروف الاحتجاز المميتة.

**إشكاليّة البحث:** تبدو إشكاليّة البحث في الأسئلة الآتية:

ماالتكييف الجنائي لقتل الآلاف من معتقلي الثورة السورية في الأجهزة الأمنية، وهل استجمعت هذه الأفعالُ الأركانَ التي تشكّل جرائم قتل عمدي توجب المساءلة الجنائية، وهل ترقى لأن تكون جرائم دولية حسب نظام روما؟

**حدود البحث:**

يتناول البحثُ ملف المدنيين الذين اعتقلهم النظام السوري عقب انطلاقة الثورة في سوريا، وزج بهم في أقبية أجهزة مخابراته وسجونه العسكرية، والذين قضوا نتيجة التعذيب كما ثبت ذلك من خلال ملف قيصر.

**أهداف البحث:** تتمثّل في:

1- بيان أنّ النظام السوري– متمثلاً في أجهزته الأمنية وضباطه ومحققيه وسجانيه– تعمّد ارتكاب جرائم قتل المعتقلين.

2- بيان أنّ الأفعال التي ارتكبها ضباط النظام ومحققوه وعناصره بحق المعتقلين تكيّف على أنها جنايات تستوجب المساءلة الجنائية.

3- أنّ هذه الجنايات جاءت نتيجة سياسة ممنهجة ومتعمّدة اتبعها النظام بهدف الانتقام والتنكيل بمن يعارض سياساته.

**الدّراسات السّابقة:** لم أعثر على أي دراسة أكاديمية تناولت تعذيب المعتقلين وقتلهم في سوريا سوى التقارير التي أعدتها المنظمات الحقوقية، وجاءت معظمها توثيقية وإحصائية.

**منهج البحث وطريقة الكتابة:** اتبعت في هذه الدراسة مناهج البحث الآتية:

-المنهج الاستقرائي من خلال العودة إلى النصوص الشرعية والقانونية المتعلّقة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في صياغة المادة العلمية؛ بما يأتلف مع سياق البحث.

-المنهج التحليلي، ويبدو من خلال تحليل عناصر المادة العلمية المستفادة من النصوص، والأدلة والأقوال الفقهية، وتحليلها؛ لبيان معانيها بغية تحصيل والنتائج ومعرفتها التي تتعلّق بموضوع الدراسة.

-المنهج المقارن، وذلك بمقارنة نصوص الشريعة الإسلامية مع النصوص القانونية، وموازنتها للوصول إلى معرفة نقاط التشابه والاختلاف، وبيان التمايز بينها.

**طريقة الكتابة:**

1- سأعتمد في البحث على المصادر والمراجع المتخصصة، وسأتوخى الدقة في عزو الآراء إلى قائليها.

2- سأورد في الاستدلال لمذاهب الفقهاء الأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، وأقوال الفقهاء، وسأقتصر على المذاهب الأربعة التي سأوردها حسب ترتيبها الزمني.

3- سأعزو الآيات إلى مواطنها، وسأذكر رقم الآية من السورة في متن البحث.

4- ما كان مخرّجاً من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما سأقتصر عليه، وما كان مخرّجا في غيرهما أخرّجه وأبين درجته.

5- سأعرّف بالأعلام غير المشهورين عند ورود الاسم لأول مرة.

6- سأتّبع المنهجية العلمية للمجلة في توثيق المصادر والمراجع في الهوامش.

7- سأشرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة العربية المشهورة.

8- سأذكر خلاصةً لأهم النتائج والتوصيات في نهاية البحث.

**خطّة البحث:** جاء البحث مؤلّفاً من مبحثين إضافة إلى المبحث التمهيدي كما هو مبين في الآتي:

**المبحث التّمهيديّ: تعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعةُ مطالب:**

المطلب الأوّل: تعريف التكييف الجنائي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: تعريف القتل.

المطلب الثّالث: التعريف بمعتقلي النظام في سوريا.

المطلب الرّابع: التعريف بملف قيصر.

**المبحث الأوّل: أركان جريمة قتل المعتقلين وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأوّل: الركن الشرعي لقتل المعتقلين.

المطلب الثّاني: الركن المادي لقتل المعتقلين.

المطلب الثّالث: الركن المعنوي في قتل المعتقلين.

**المبحث الثّالث: تكييف قتل المعتقلين الجنائي وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأوّل: قتل المعتقلين جريمة عمدية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثّاني: قتل المعتقلين جريمة تستوجب الإعدام.

المطلب الثّالث: قتل المعتقلين جريمة دولية.

**المبحث التّمهيديّ: تعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعةُ مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف التكييف الجنائي لغة واصطلاحاً.**

**أولاً- التكييف الجنائي لغة:** إنّ مصطلح التكييف الجنائي هو مركب لفظي، وللإحاطة به لا بد من تعريف كل مفرد منه في اللغة والاصطلاح؛ للوصول إلى معناه ومفهومه؛ لذلك سيذهب البحث إلى تعريفه مجزأً، ثم تعريفه مركباً.

**التكييف لغة:** مصطلح التكييف مصدر من فعل كيّف، وتكيف الشيء أصبح على صورة من الكيفيات المعروفة [1]، والتكييف هو تصنيف للفعل أو للشيء [2].

**الجنائي لغة:** اسم من جنى يجني جنايةً؛ بمعنى جرَّ جريرة، وهي الذنب والجرم، وتجنّى عليه ذنباً: إذا نسبه إليه ولعله بريء، وجنى عليه يجني جنايةً، والتجنّي مثل التجرّم، وهو أن يدّعي عليه ذنباً لم يفعله [3] .

**التكييف الجنائي:** استناداً إلى ما سبق، وإذا جُمع تعريف كل من المفردتين، فإنّ التكييف الجنائي يعني لغة: تصنيف فعل من الأفعال على أنّه مشروع، أو محظور، أو أنّه مباح.

**ثانياً- التكييف الجنائي اصطلاحاً:** وكما مر في التعريف اللغوي سنعرف كل مفردة من مفردات المصطلح للوصول إلى تعريفه ومعناه مركباً.

**التكييف اصطلاحاً:** لم يرد في كتب الفقه الاسلامي مصطلح التكييف، فهو مصطلح حديث درج الفقهاء المتأخرون على استعماله في مجال تكييف الأحكام الشرعية، فيُقال التكييف الفقهي للمسألة، ويعني تحريرها، وبيان انتمائها الى أصل معين معتبر.[4]

**الجنائي اصطلاحاً:** الجنائي من الجناية والتِي هي:" فعلُ الْجَانِي الْمُوجِبِ لِلْقِصَاصِ..." [5] والجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال؛ لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدّي على الأبدان[6].

**التكييف الجنائي:** استناداً إلى ما سبق يمكن استخلاص تعريف التكييف الجنائي على أنّه: توصيف أفعال الإنسان على أنها تشكل جنايات، أو جرائم إذا استجمعت شروطاً وأركاناً معينة.

**المطلب الثاني: تعريف القتل:**

**القتل لغة:** مصدر من فعل قتلَ، وقتلهُ قِتلةَ سُوءٍ بالكسرِ. وأَقْتلهُ: عرَّضهُ للقتلِ، واستقتلَ: أَيِ استَمَاتَ، يَعني لم يُبَال بِالمَوتِ لشجاعَتهِ. ورجلٌ قتيلٌ أَي مقتولٌ [7].

**القتل اصطلاحاً:** هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة[8]. وهو نوعان: عمدٌ وخطأ، والأول منهما حرام؛ لأن فيه إزهاق روح إنسان بغير وجه حق، وقد شُرع فيه القصاص لقوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 179] ، ثمّ إن القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط، فالسبب في القتل العمد: الاعتداء، وأمّا الشرط فأن يكون القاتل ملتزماً لأحكام المسلمين، وأن يكون القتيل معصوم الدم[9].

والقتل في القانون السوري هو: أن يزهق إنسان روح إنسان آخر قصداً بسلوك إيجابي أم سلبي[10].

**المطلب الثّالث: التعريف بمعتقلي النظام في سوريا.**

شكّل الاعتقال التعسفي للمدنيين في سوريا ظاهرة تعدّ من أوسع الانتهاكات التي شهدها القرن الحادي والعشرون، حيث اعتقلت الأجهزة الأمنية، وقوات الجيش، والميلشيات التابعة للنظام، مئات الآلاف من السّوريين، على نحو ممنهج ومدروس ومتعمّد. ولقد عانت المنظمات، وشبكات حقوق الإنسان كثيراً في التوثيق والإحصاء للمعتقلين الذين احتجزتهم الأجهزة الأمنية في غياهب أقبية التّعذيب؛ بشكل لا يمكن معرفة مصيرهم، أو عددهم على وجه التحديد، وهناك تقارير تحدثت عمّا يزيد عن نصف مليون معتقل في معتقلات النظام السوري [11].

ولقد طالت الاعتقالات جميع فئات الشعب من الرجال والنساء والأطفال، وذلك لأسباب قد تشتمل على ممارسة أنشطة سلمية، أو مشاركة بالمظاهرات، أو ممّن يقدّمون مساعدات إنسانية أو طبية، أو لمجرد أن يكون الشخص قريباً لأحد المطلوبين [12].

ولقد كشف ما بات يُعرف بملف قيصر حجم الكارثة، إذ تبيّن أنّ معظم المعتقلين قضوا نتيجة التعذيب الوحشي، وفي كثير من الحالات تمّ إعدامهم، أو تصفيتهم بشكل متعمّد، حيث أشارت مجموعة تحليل بيانات حقوق الإنسان أنّ (17723) معتقل قتلوا في مراكز الاحتجاز الحكومية في الثلاث سنوات التي أعقبت الثورة، إلّا أنّ منظمة العفو الدولية – نتيجة الصعوبات والقيود التي تتعلق بتصنيف البيانات– ترى أنّ العدد الحقيقي للمعتقلين الذين قتلوا يفوق هذا العدد بكثير [13].

**المطلب الرّابع: التعريف بملف قيصر:**

**ملف قيصر:** هو الملف الذي يحتوي على (26948) ثمانٍ وأربعين وتسعمائة وست وعشرين ألف صورة للمعتقلين والمفقودين الذين قضوا نتيجة التعذيب والتجويع والحرمان من الخدمات الصحية والطبية بعد اعتقالهم وإخفائهم قسرياً، وممارسة صنوف متعددة من التعذيب بحقهم، وهذا الملف سرّبه المنشق عن الشرطة العسكرية، والذي كان يعمل مصوراً لتوثيق جثث المدنيين من ضحايا التعذيب والقتل على يد النظام السوري، وعمل مصوراً عسكريا لمدة /13/ عاما حتى انشقاقه عام 2013، وهو من قام بإرسال الصور

إلى أقارب له خارج سوريا، وهذا الملف اعتمدت عليه لجنة التحقيق الدولية المكلّفة ببحث جرائم الحرب في سوريا لإثبات وقوع فظاعات على يد النظام السوري، وجرى تهريبه هو وأفراد عائلته إلى خارج سوريا خوفا على حياتهم، وقد أطلق عليه لقب(قيصر) وهو ذات الاسم الذي سمي به القانون الذي أقره الكونغرس الأميركي، وفرض بموجبه عقوبات على النظام السوري، وكل من تعامل معه على اعتباره مرتكباً للجرائم الدولية. [14]

**المبحث الأوّل: أركان جريمة قتل المعتقلين:**

سار المهتمون في دراسة التشريع الجنائي الإسلامي على خطا فقهاء القانون الجنائي الوضعي في دراستهم وشروحاتهم للجريمة[15]؛ بأن جعلوا لها أركاناً ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي[16]. وهذه الأركان سأتطرق لدراستها في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الركن الشرعي لقتل المعتقلين.**

يعرّف الركن الشرعي للجريمة بأنّه:"النصّ الذي يجرّم السلوك، ويضع عقاباً على من وقع منه هذا السلوك المجرَّم، سواءً ارتكب عن طريق الإيجاب أم السلب "[17].

وعلى هذا فإنّه إن لم يرد نص يجرّم الفعل فعندها يكون الفعل مباحاً؛ طالما أنّه لم يترتّب عليه ضرر، وهذا الأصل يتفق فيه القانون الوضعي مع الشّريعة الإسلامية، والحديث عن الركن الشرعي، يقتضي بيان أنّ الشّريعة الإسلامية تضمّنت قواعد عادلة وقاطعة مفادها: أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بأحكام واضحة وصريحة، ومن ذلك استخلص العلماء القواعد الشرعية الأساسية التي تدلّل على الركن الشرعي لأي جريمة، والتي شكّلت أساساً لقاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ) [18].

وتبعاً لما سبق بيانه، فإنّ الشّريعة الإسلامية نصّت صراحة على تحريم القتل، واعتباره جريمة في قوله تعالى:﴿ ..**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**...﴾ ( المائدة:32) أي أنّ من أزهق نفساً واحدةً حرَّمها الله، فهو مثل

من أزهق أرواح النَّاس جميعهم. وقال سعيد بن جبيرٍ رضي الله عنه: "مَنِ استحلَّ دمَ مُسلم فكأنَّما استَحَلَّ دماءَ النَّاس جميعًا، ومن حرَّم دم مُسلمٍ فكأنّما حرَّم دماء النّاس جميعًا"[19].

ولمّا نهى الله تعالى عن القتل، ونصّ على حرمته في الآية المتقدّمة، شرع كذلك العقوبة على هذه الجريمة، ومنها القصاص، وجاء ذلك في قوله تعالى:﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ (البقرة:194).

والقصاص كعقوبة شرعها الله سبحانه وتعالى في الجنايات الواقعة على النفس، دليل على حرمة القتل؛ لأنّ فيه اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وعقله ونفسه، ولذلك عدّته الشّريعة الإسلامية جناية تستوجب العقوبة.

وفي السنة الشريفة أنّ من ينتهك ما حرّم الله ورسوله، يكون جانياً مرتكباً جريمة تستوجب المساءلة والعقاب، وتأكد هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم **[ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ]** [20].

وعبارة: لا يحل دم امرئ أي لا يباح قتله، وعبارة: النفس بالنفس، أي يُقتل القاتل عمداً بغير حق مقابل النفس التي أزهقها [21].

ولقد اتفق الفقهاء– استنادا إلى النصوص الشرعية المتقدمة القاطعة في تحريم القتل– على أنّ القصاص هو عقوبة القتل عمدًا على الرجل والمرأة [22].

بالإضافة إلى أنّ الفقهاء لم يجيزوا تعذيب المتّهم لإجباره على الاعتراف إلّا في حالة المجرم الفاجر المعتاد، وله سوابق جرمية، فهذا النوع من المتّهمين يُحبس حتى يتمّ التحقيق معه، والتحرّي عنه، ومعرفة سوابقه [23].

فإن كان تعذيب المتهم بالجناية محرّماً، فإن تعذيب المعتقلين تعسفياً بما يفضي إلى قتلهم محرّمٌ من باب أولى.

أمّا القانون الوضعي السوري، فقد نصّ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين [24] وجرّم القتل في جميع صوره وحالاتهّ، وخاصّة جرائم القتل المقصود الذي تتفاوت خطورتها تبعا للغايات أو الأهداف التي يرمي إليها الجناة من وراء إزهاق أرواح المجني عليهم، أو من حيث البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب القتلّ، وأفرد قانون العقوبات السوري المادتين 534و535 لجرائم القتل المقصود، وذكر فيهما الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تشديد عقوبة الجناة [25].

وفي القانون الدولي تقرّر مبدأ الركن الشرعي للأفعال التي تشكّل جرائم في المواد: /6-7-8/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت تجريم القتل؛ كونه يشكّل إحدى الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين [26].

أستخلص ممّا سبق: وجود اتفاق بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على مبدأ شرعية الجرائم؛ مع الاعتبار بالسبق للشريعة الإسلامية بالنصّ على هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرنا، والذي يشكّل الركن الشرعي لأي جريمة بما فيها جريمة القتل.

**المطلب الثاني: الركن المادي لقتل المعتقلين.**

يقصد بالركن المادي للجريمة قيام الجاني بتنفيذ السلوك المادي المكوّن للجريمة، سواء أكان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، قام به الجاني، تبرز من خلاله الجريمة إلى حيز الوجود بمظهر خارجي يخلّف غالباً ضرراً، كالضرب في جريمة الاعتداء على الغير [27].

ويتكوّن الركن المادي في جريمة قتل المعتقلين من ثلاثة عناصر هي:

أولاً- السلوك الإجرامي ويعرّف بأنه: " كل فعل من أفعال الاعتداء العمدي، سواء كان مادياً أو معنوياً يهدّد سلامة الإنسان في جسمه أو عقله"[28]، وهذا التعريف للسلوك الإجرامي لجريمة قتل المعتقلين، جاء واضحاً وشاملاً للنشاط الإيجابي والسلبي.

وجميع صور التعذيب الجسدي والنفسي، وظروف حجز المعتقلين في زنازين ضيقة تفتقر إلى أسباب الحياة، وتجويعهم، وحرمانهم من الخدمات الصحية والطبية، تدخل ضمن السلوك الإجرامي الذي يشكّل الركن المادي لجريمة قتل المعتقلين.

وإذا كان من السهل إدراك السلوك الإيجابي لجريمة قتل المعتقلين، والذي تمثّل في جميع صور التعذيب الجسدية؛ إلّا أنّ السلوك السلبي قد يعتريه بعض الغموض؛ لذلك فإنّ بعض الفقهاء ذكر بعض الصور التي تمثّل هذا الجانب من السلوك ومنها: الخنق، ومنع الطعام، ومنع الشراب، ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتّى يموت، فإن قصدت موته قتلت وإلّا فالدية على عاتقها [29].

وفي القانون الوضعي فإنّ الركن المادي لجريمة قتل المعتقلين يكاد لا يختلف عما هو عليه في الفقه الإسلامي ففي القانون السوري لا بد أن يقوم الجاني باعتداء على حياة المعتقل يترتب عليه وفاته وإزهاق روحه، وهذا الاعتداء يستوي أن يكون سلوكا إيجابياً أم سلبياً[30] كما هو الحال في الاعتداءات التي ارتكبها الجناة بحق المعتقلين المحتجزين في الأفرع الأمنية [31].

**وفي القانون الدّولي** فإنّ الركن المادي للجريمة يتمثّل في سلوك أو نشاط غير مشروع تترتب عليه نتيجة إجرامية، وهذه النتيجة يربطها مع السلوك رابطة سببية [32].

وعليه فإنّ أغلب الجرائم الدّولية تتحقق بالسلوك الإجرامي، الذي يتمثّل في استعمال القوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون، ومعظم الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي [33]، تشكّل سلوكاً إيجابياً يندرج تحت ما يسمّى الركن المادي لجريمة القتل الذي لا يشترط فيه أن يكون بالتنفيذ المباشر من قبل الجاني، بل يمكن أن يكون عن طريق المساهمة الجنائية كالتحريض، أو إلقاء الأوامر [34].

ويتضح ممّا سبق أنّ الأفعال المكوّنة للسلوك الإجرامي لجريمة قتل المعتقلين غير محصورة بصور معينة، وإنّما هي متعددة حسب المستجدات والظروف الطارئة في جميع المجالات، وأنّ السلوك الإجرامي لجريمة قتل المعتقلين، يقع بكل فعل إيجابي أو سلبي يقوم به الجاني؛ بقصد إزهاق روح المعتقل.

**ثانيا– النتيجة الجرمية في قتل المعتقلين:** هي الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي، والتي تظهر بصورة ضرر يمسّ الضحية مباشرةً، سواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً [35].

وتعدّ النتيجة الجرمية آخر حلقات العملية الإجرامية في جريمة القتل، والتي تستهدف الحق في الحياة، وقد تظهر بصورة آلام جسدية وعقلية ثم تفاقمت إلى الموت، عندها يمكن القول إنّنا أمام جناية قتل شبه عمدي في الشّريعة الإسلامية [36].

وبالنتيجة فإنّ الشّريعة الإسلامية ترتب المسؤولية الجنائية على الجاني في جناية القتل تبعاً للنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي للجاني.

وفي القانون الوضعي فإن النتيجة الجرمية عموماً هي: الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يظهر في العالم الخارجي، ولكن هناك اتجاهان في تحديد النتيجة على أنها عنصر في الركن المادي للجريمة وهذان الاتجاهان هما [37]:

الأول: الاتجاه المادي بالنسبة للنتيجة الجرمية، وهو الذي يتمثّل بالأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، كإزهاق روح المعتقل في جريمة القتل.

الثاني: الاتجاه القانوني، وتتمثل فيه النتيجة الجرمية باعتداء على حق يحميه القانون، كامتناع السجان عن تقديم الطعام والشراب للمعتقلين.

ولا تختلف النتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي للجريمة الدّولية، ومنها جريمة القتل عن مثيلتها في التشريع الجنائي الداخلي، فالنتيجة الجرمية واحدة في كلا التشريعين [38].

**ثالثا– الرابطة السببية في جريمة قتل المعتقلين.**

تعرّف الرابطة السببية بأنّها:" الرباط الذي يربط الفعل الصادر من الجاني بالنتيجة التي يُسأل عنها...".[39] وهذا يعني أنّ الجاني لا يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية إلّا إذا كانت تلك النتيجة ناجمة عن الفعل الذي ارتكبه وبسببه.

وعليه فإنّ العلاقة السببية في جريمة القتل تثبت من خلال قصد الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية؛ نتيجة ارتكابه للفعل المتمثل بالسلوك الإجرامي سواء أكان إيجابيا أم سلبيا.

وما قِيل في الرابطة السببية في الفقه الإسلامي يقال عنها في القانون الوضعي، حيث يُشترط لقيام الركن المادي للجريمة وجود رابطة تربط بين الفعل والنتيجة [40].

ففي القانون السوري وتحت عنوان اجتماع الأسباب أكد على ضرورة وجود صلة بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية [41].

وعليه فإنّ عنصر الرابطة السببية يشكّل ركناً أساسياً من عناصر الركن المادي لكل جريمة، وتحققها شرط أساسي لترتيب المسؤولية الجنائية، حتّى لو كان ذلك في الجرائم غير العمدية [42].

ورابطة السببية تتحقق في الجرائم الدولية بوجود رابطة سببية بين الأفعال المحظورة، والنتائج الجرمية، وإنّ هذه النتائج كانت بسبب تلك الأفعال [43].

واستنادا إلى ما سبق بيانه من استعراض العناصر التي شكلت الركن المادي للجريمة عامةً نجد أن جميع العناصر المكونة لجريمة القتل متوافرة في جرائم قتل المعتقلين، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملف قيصر الذي سبق التعريف به، حيث شكلت أساليب التعذيب– التي استخلصها فريق الخبراء من خلال تحليل صور ضحايا

المعتقلين المتمثلة: بفقء العيون، والتجويع، وأثر الشبح والضرب، والإصابات الجلدية، والتقرحات، والخنق، والصعق، وانفتاق الأمعاء، والجروح القاطعة، والثقوب، والكسور –[44] عناصر السلوك الإجرامي التي أفضت إلى النتيجة التي تمثلت في إزهاق أرواح الآلاف من المعتقلين؛ ممّا يعني توفّر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي للجناة، والنتيجة الجريمة المذكورة.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي في قتل المعتقلين.**

يشكّل الركن المعنوي الأساس الثالث الذي تقوم عليه الجريمة، وهو مدار المسؤولية الجنائية، ويطلق على الركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي، أي معرفة الجاني بحرمة السلوك الإجرامي، أو ما يعبّر عنه بأنه "القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه وطلبها"[45].

والقصد الجنائي أطلق عليه بعض الفقهاء قصد العصيان، والذي يستلزم توفره في الجرائم العمدية [46].

والقصد الجنائي لأي جريمة يتكوّن من عنصرين: " العلم والإرادة، وتترتب المسؤولية الجنائية على الجاني، سواءً أكان الجاني قاصداً الاعتداء ذاته كفعل محرّم، أم كان قاصداً النتيجة الإجرامية، كمن يمنع الماء عن المعتقل حتى يموت عطشاً، وفي كل الأحوال فإنّ هذه الجريمة عمدية يقصد فاعلها العدوان وإحداث النتيجة الجرمية [47].

ومفهوم الركن المعنوي في القانون السوري جاء مطابقاً لما هو معروف في الفقه الجنائي الاسلامي، فالركن المعنوي في التشريع الجزائي السوري هو مدار التفريق بين القتل المقصود، والقتل الخطأ الذي لا يتطلب وجود مثل هذه النية [48].

وأطلق القانون السوري على الركن المعنوي في جريمة القتل مصطلح النية، ويقصد بها القصد الجرمي [49] مع الإشارة إلى أنّ النصوص التي أشارت إلى الركن المعنوي في

كل من القانون السوري والمصري أُقتبستْ من نظرية الفقه الإسلامي في ترتيب المسؤولية الجنائية. [50]

ولقد أكّد القانون الجنائي الدولي على ضرورة توفّر الركن المعنوي لأي جريمة دولية كأساس لتحميل مرتكب الجريمة المسؤولية الجنائية إذا تحقّقت الأركان المادية، مع توفر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والقصد [51].

واستناداً إلى ما سبق، فإنّ الركن المعنوي لجريمة قتل المعتقلين يتفاوت تبعاً لتكييفها الجنائي كجريمة من الجرائم الدّولية التي نصّ عليها نظام روما الأساسي [52] على النحو الآتي:

1- القصد الجنائي في قتل المعتقلين باعتباره جريمة حرب، هو أن يعلم أنّ الأفعال التي يأتيها تخالف قواعد الحرب وعاداتها، ويجب – بالإضافة إلى ذلك- أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الأفعال المحرّمة. [53]

2- في قتل المعتقلين على أنها جريمة ضد الإنسانية على باعتبارها جريمة مقصودة، يجب أن تكون غاية الجاني من هذا السلوك –وهو القصد الجنائي الخاص- الاعتداء على الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بين أفرادها وحدة معينة: (دينية – عرقية – سياسية – ثقافية...) [54].

4- جريمة القتل على أنها جريمة إبادة، فإنّ الركن المعنوي في جريمة القتل، يجب أن يتوافر فيه قصد خاص، بأن تتّجه إرادة الجناة إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة [55].

## المبحث الثاني: تكييف قتل المعتقلين جنائيا.

إن إقدام النظام السوري على ارتكاب جريمة قتل الآلاف من المعتقلين، يعدّ جريمة من أشد الجرائم خطورة في هذا العصر بدون منازع، ولمّا توافرت في هذه الجريمة جميع أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، فحريٌ بالبحث أن يؤصل تكييف هذه الجريمة تبعاً لخطورتها، وذلك في كل من الشريعة الاسلامية، والقانون الوضعي، وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأوّل: قتل المعتقلين جريمة عمدية في الشريعة الإسلامية.

جمهور الفقهاء يرون أن القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه العمد، وخطأ[56]

وعن الإمام مالك انّه لا يوجد شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ[57]

والعمد أربعة أنواع[58]:

**النوع الأول:** أن يضرب الجاني المجني عليه بأداة حادة تقطع اللحم وتدخل في البدن كالسيف والسكين والحربة، وما في معناها، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والزجاج، والحجر، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء.

**النوع الثاني:** القتل بغير آلة حادة، مما يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا، واستندوا في ذلك إلى الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه[ **أن يهوديا قتل جارية على أوضاح**[59] **لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين]** [60].

**النوع الثالث:** أن يخنق الجاني المجني عليه بحيث يجعل في رقبته حبلا، ثم يعلقه في خشبة أو شيء، بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق ويموت، أو بشيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك فمات، فهو عمد فيه القصاص.

**النوع الرابع:** أن يلقي القاتل الضحية من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال، يهلك به غالبا، أو يلقيه في نار، أو ماء يغرقه، أو في حفرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، أو ألقاه في بئر فمات به، عالما بذلك، فهذا كله عمد؛ لأنّه يقتل غالبا.

فجميع هذه الأنواع توجب القصاص على القاتل إلّا أن يعفو أولياء الدم[61].

أستخلص ممّا سبق بيانه من أنواع القتل العمد في الفقه الاسلامي أنّ جميع الأوصاف التي تصنّف القتل على أنّه عمد تنطبق على القتل الذي ارتكبه الجناة في قتل المعتقلين، حيث إن فريق الخبراء الدوليين الذين عملوا على تحليل صور المعتقلين القتلى الذين سرّب صورهم المنشق قيصر خلصوا إلى نتيجة مفادها: أن القتلى من المعتقلين تعرضوا إلى أنماط من التعذيب الشديد تمثلت في: فقء العيون، والجروح القاطعة، وانفتاق الأمعاء، والثقوب الجسدية، والإصابات الجلدية، والحرق بالمواد الغريبة، والتقرحات، وتكسير الأعضاء، والهزال الناجم عن التجويع والأمراض، ومنع تقديم الخدمات الطبية [62]. وهذا يعني ومن خلال ما لحق بأجساد الضحايا المصورة جثثهم أنّ الجناة تعمّدوا قتل المعتقلين .

## المطلب الثّاني: قتل المعتقلين جريمة تستوجب الإعدام في القانون الجزائي السوري.

بعد أن تحقّقنا من اجتماع الأركان التي نص عليها القانون السوري في جريمة قتل المعتقلين من حيث إنّها تناولت المعتقلين في الأفرع الأمنية والسجون، وتحقّقت النتيجة الجريمة الجرمية بسبب أفعال الاعتداء، فإنّ جريمة قتل المعتقلين يمكن توصيفها وتكييفها على أنّها من حيث الأصل: جريمة قتل مقصود استناداً إلى المادة 533 إلّا أنّ هذه الجريمة، وللظروف المحيطة بها تُكيف على أنّها جريمة قتل مقصود مشدّد استناداً إلى المادتين: 534و535، ومن الجدير بالإشارة أنّ القانون الجزائي السوري لم يضع ظروف التشديد على القتل المقصود بشكل متساو، وإنّما قسّمها إلى قسمين[63]:

**القسم الأول:** عقوبة الأشغال الشاقّة المؤبدة على القتل إذا ارتُكب لسبب دنيء، أو تسهيلا لجنحة، أو على موظف رسمي أثناء عمله، أو على حدث صغير، أو وقعت على عدة أشخاص، أو في حال أقدم الجاني على تعذيب الأشخاص المجني عليهم[64].

**القسم الثاني:** نصت عليه المادة 535 التي توجب الحكم على القاتل قصدا بعقوبة الإعدام إذا ارتكب القتل عمدا [65].

وحيث إن جريمة قتل المعتقلين استجمعت جميع الأركان التي تجعل منها جريمة قتل مقصود سنداً للمادة 533 من قانون العقوبات السوري، وارتبطت معها ظروف تجعل منها جريمة قتل مقصود مشدد؛ تبعاً لما ثبت من خلال ملف قيصر الذي ثبت فيه وقوع القتل على الآلاف من المعتقلين، وارتباط القتل بممارسة التعذيب– الذي اشتمل على أنماط مختلفة من التعذيب الجسدي والذي شكّل أدلة دامغة[66] على تكييف قتل المعتقلين على أنّها جريمة قتل مقصود مشدد يوجب المساءلة الجنائية والعقوبة المقررة لذلك.

## المطلب الثّالث: قتل المعتقلين جريمة دولية.

تعمّد قتل المعتقلين من قبل الأجهزة الأمنية في سوريا، وحسب الأوصاف التي ظهرت في الصور التي سرّبها قيصر، واستناداً إلى التحليل الجنائي من قبل فريق الخبراء يمكن القول إن هذه الجريمة تُكيّف في القانون الدولي على أنّها جريمة حرب، وأنّها جريمة ضد الإنسانية وترقى لأن تكون إبادة جماعية

**أولا– قتل المعتقلين جريمة إبادة في القانون الدولي.**

عرّف نظام روما جريمة الإبادة الجماعية وأركانها في النص الآتي:" الإبادة" تعمّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان ن الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان [67].

ويقصد بهذا أنّ القتل يجب أن يتناول أعضاء الجماعة أو قسماً منهم، ويستوي أن تقع هذه الجريمة على الرجال، أو على النساء، أو الشيوخ بأي وسيلة كانت، بسلوك إيجابي أم سلبي[68].

ولكي تعتبر الأفعال جريمة إبادة، يجب أن تُوجه إلى الأشخاص على أساس عرقي، أو إثني، أو ديني، أو وطني، وأن يكون مقصد الجاني تدمير تلك المجموعة [69]،

ولقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها إلى السلوك الإجرامي الذي انتهجه النظام السوري بحق المحتجزين في مراكزه الأمنية، وفي سجن صيدنايا على وجه الخصوص والتي نجم عنها وفاة الآلاف منهم، وخلصت إلى أنّ هؤلاء المحتجزين في مراكز الحجز الحكومية قد تعرضوا للإبادة التي نص عليها نظام روما الأساسي [70].

وتبعا لذلك، ولكون معظم المعتقلين الذين قضوا في الأجهزة الأمنية السورية كانوا من السنة في سوريا، ومن مناطق جغرافية محددة، فيمكن القول بأنّ ما تعرّض له المعتقلون يرقى لأن يوصف بأنّه إبادة جماعية.

**ثانيا– قتل المعتقلين جريمة ضد الإنسانية.**

نصّت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما، على أنّ أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم ومنها: القتل المقصود أو العمدي الذي يقع بسلوك إيجابي أو سلبي مهما كانت الوسيلة التي ينتج عنها إزهاق الأرواح "[71].

ويشترط إضافة إلى ما سبق، أن يكون المجني عليهم تحت سلطة الجناة وإشرافهم وسيطرتهم، كأن يُرتكب التّعذيب والقتل في السجون والمعتقلات المغلقة التي لا يمكن للمعتقلين الفرار منها[72]. كما حدث ويحدث في السجون والمعتقلات السورية.

والواقع أنّ الأفعال التي تُرتكب بحق جماعة أو أفراد، حتّى تشكّل جريمة ضد الإنسانية، يُفترض أن تكون وفق سياسة ممنهجة للدولة، سواء ارتكبت بشكل مباشر، أو

غير مباشر، على أن تكون من قبل مستوى رفيع في الدولة؛ بحيث أصبحت سياسة سهرت أجهزتها على تنفيذها [73].

وعليه فإنّ قتل الأجهزة الأمنية للمعتقلين في سوريا يكيف بأنّه جريمة ضد الإنسانية حسب نص الفقرة أ من المادة السابعة لنظام روما الأساسي.

**ثالثا– تكييف قتل المعتقلين على أنها جرائم حرب.**

تعرّف جرائم الحرب بأنها: " الأفعال التي تقع أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب، وعاداتها، والمعاهدات الدّولية"[74].

ولقد عدّت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية من البند/ج/ أنّ القتل العمد هو انتهاكٌ صارخٌ لاتفاقيات جنيف، ويعاقب عليه نظام روما الأساسي كجرائم حرب إن حصل في إطار نزاع مسلح غير دولي[75].

ولقد أكد الفقه الجنائي الدولي أن جرائم الحرب سواءً في النزاعات الدولية أو غير الدولية معظمها تُرتكب ضد المدنيين أو ضد حركات المقاومة داخل الدولة، كما ترتكب خاصة ضد المعتقلين المحتجزين في المعسكرات ومراكز الاعتقال[76].

وعليه فإن المنظمات الدولية، واستنادا إلى صور المعتقلين الذين قضوا نتيجة التعذيب التي وردت في ملف قيصر، خلصت إلى أنّ الأفعال التي اشتملت على سلوك إجرامي في تعذيب المعتقلين وقتلهم في سوريا استوفت أركان الجرائم الدولية، من ذلك فإنّ منظمة هيومن رايتس ووتش أشارت بوضوح أن تعذيب المعتقلين في مراكز الاعتقال الحكومية في سوريا والوفيات الجماعية للمعتقلين– كما ثبت ذلك من خلال الصور التي عرضها قيصر– شكّلت جرائم ضد الإنسانية[77].

والنتيجة ذاتها خلصت إليها منظمة العفو الدولية في العديد من تقاريرها التي أكّدت أنّ أنماط الاعتقال التعسفي للمدنيين في سوريا، وإخفائهم قسريا، وتعذيبهم بشكل وحشي أدى إلى وفيات الآلاف من المعتقلين في مراكز الاحتجاز؛ لذلك فهي تشكل جريمة ضد الإنسانية[78].

وأشارت لجنة التحقيق المستقلة– المشكلة من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات النظام السوري – في تقاريرها إلى أنّ القوات الحكومية في ارتكابها للتعذيب، والاغتصاب، والإخفاء القسري، والقتل المتعمد للمعتقلين، واستهداف المدنيين بطريقة منهجية تكون قد ارتكبت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية [79].

وبالنتيجة فإنّ قتل النظام السوري للمعتقلين شكّل أوصاف جريمة القتل العمد التي حرّمتها الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، وبذلك يجب ملاحقة الجناة مدنيين أم عسكريين على مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن انتهاكهم لأحكام القانون الجنائي والإنساني بما فيه الإسلامي والوضعي، كما يجب مساءلة القادة تبعاً لمسؤوليتهم بارتكاب جريمة قتل المعتقلين بشكل مباشر، أو التخطيط لها، أو التحريض عليها، أو إعطاء الأوامر بتنفيذها، ووفق تسلسل هرم القيادة، وتبعا لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية؛ بمن فيهم الضباط العسكريون أو حتى الرئيس على قتل المعتقلين الذي ارتكبه من يتبعون لهم.

**نتائج البحث:**

1- الأفعال التي ارتكبها ضباط النظام السوري وعناصره بحق المعتقلين في مراكز الحجز، شكلت السلوك الإجرامي للجناة الذي يعد محور الركن المادي لجريمة قتل المعتقلين التي حرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2- ثبت من خلال الأوصاف التي ظهرت في الصور التي تضمّنها ملف قيصر أنّ النظام السوري تعمّد قتل المعتقلين، وهذا ما أشارت إليه استنتاجات فريق الخبراء الدوليين.

3- كان الجناة في تعذيب المعتقلين على علم ودراية بالنتائج المتوقعة؛ ممّا شكّل القصد الجنائي الذي توافر معه الركن المعنوي لجريمة قتل المعتقلين.

4- قتل المعتقلين، واستنادا إلى توافر أركان الجريمة المتعمدة، يكيّف على أنّه جريمة قتل عمد توجب القصاص في الشريعة الإسلامية.

5- بواعث تعذيب المعتقلين وقتلهم، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، شكلت ظروفاً لتشديد عقوبة القتل قصداً، والتي توجب الإعدام في قانون العقوبات السوري.

6- توافرت الأوصاف التي اشترطها القانون الدولي في جريمة القتل المتعمّد للمعتقلين لاعتبارها جرائم إبادة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

**التوصيات:** أوصي كل من يهمه الأمر بضرورة:

1- فضح جرائم النظام المجرم بما فيها جرائم قتل المعتقلين على جميع المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية.

2- التأكيد على أولياء دم المقتولين من المعتقلين على ضرورة رفع دعاوى للمطالبة بالقصاص من الجناة في المحاكم المختصة التي لها ولاية، وإن كانت محلية؛ لما لها من دلالات رمزية.

3- إعادة النظر في الآليات التي تمكّن من إحالة مرتكبي جريمة قتل المعتقلين إلى محكمة الجنايات الدولية، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

**الحواشي:**

[1]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص807.

[2]– محمد حسن حسن جبل، 2010م، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، ج1، ص9.

[3]– الرازي (محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت666هـ)1999م: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد – نشر الدار النموذجية – بيروت – ط5، ج1 ص62– ( مادة جَنَى)

[4]– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 1988م، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص143.

[5]– الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ)، د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط، ج4 ص242.

[6]– ابن قدامة المقدسي (عبد الرحمن بن محمد ت682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج9ص318.

[7]– الرازي، **مختار الصحاح**، ص247. (مادة قَتَلَ).

[8]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلَّته**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ج7، ص 5613.

[9]– ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد، ت 799هـ) 1406هـ – 1986م: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ، ج2،ص227.

[10]– محمد الفاضل، **شرح قانون العقوبات السوري–القسم الخاص** ( الجرائم الواقعة على الأشخاص)، مطبعة جامعة دمشق، 1960م، د.ط، ص89.

[11]– انظر تقارير الشبكة السّورية لحقوق الإنسان حول الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري المنشورة في موقع الشبكة:https://snhr.org/arabic/category تاريخ الزيارة: 2023/4/22.

[12]– – انظر: هيومن رايس ووتش، **أقبية التعذيب**، الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس/آذار 2011ن التقرير متاح على موقع المنظمة الإلكتروني: https://www.hrm.org تاريخ الزيارة 2023/5/4

[13]– – منظمة العفو الدولية، **إنه يحطم إنسانيتك**– التّعذيب والمرض والموت في سجون سوريا، ص95، متاح على موقع المنظمة: https://www.amnesty.org/en/wp–

content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2445082016ARABIC تاريخ الزيارة:2023/5/1.

[14]- الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي، **الشيطان الذي لا تعرفه**، ملف تعذيب المعتقلين في سوريا( التقرير التفصيلي ما بين عامي2013و2016م، ط2، اسطنبول، 2020، ص14-15. وانظر: قناة الجزيرة، من هو "قيصر"؟ وكيف وثق وسرب صور القتلى بمعتقلات النظام السوري؟ ، منشور بتاريخ: 2020/6/18مرفق بفيديو تعريفي بملف قيصر متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/2020/6/18تاريخ الزيارة:2023/4/18.

[15]- حينما سلك دارسو التشريع الجنائي الإسلامي مسلك فقهاء القانون الجنائي الوضعي في دراسة أركان الجريمة، فلا يعني ذلك أنها لم تكن معروفة في الشّريعة الإسلامية، وإنّما وجدت مع وجود الشّريعة، وهي متضمنة في مصادر الشّريعة المختلفة.

[16]- محمد أبو زهرة، 1988م: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)**، دار الفكر العربي، د. ط، ص132.

17- منصور محمد المنصور الحفتاوي،1406هـ: **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأماني، ط1، ص95-96.

[18]- قاعدة أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) معروفة في الشّريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً في حين أخذت دول العالم تضمنه دساتيرها وقوانينها بعد قيام الثورة الفرنسية، وقد أخذت بهذا المبدأ الأمم المتّحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، د. ط، ج1 ص72-73 .

[19]- القاري، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م ، ج8، ص3122. وانظر كذلك: ابن كثير،( إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1420،2هـ - 1999 م،**ج3، ص93**.

[20]- البخاري ( محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ط، ج9ص5، رقم:6878 باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس.

[21]– تعليق مصطفى البغا على الحديث، المرجع نفسه، ج9، ص5.

[22]– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج8ص262.

[23]–ابن القيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، القاهرة ،ج1، ص273.

[24]– راجع المادة 36 من الدستور السوري لعام 2012.

[25]– الفاضل، **شرح قانون العقوبات السوري– القسم الخاص**، ص283.

[26]– راجع المواد:6–7–8 من **نظام روما الأساسي** لعام 1998.

[27]– عبود السّراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، منشورات جامعة دمشق للعام الدراسي 1992/ 1993، ط5 ص150–153.

[28]– المرجع نفسه، ص154.

[29]– الدسوقي، **الحاشية**، ج4 ص242.

[30]– الفاضل، **شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص**، ص110.

[31]– **سجن صيدنايا** هو سجن عسكري قرب العاصمة السورية دمشق– ينسب اسمه إلى البلدة التي تقع بالقرب منه، وهي بلدة صيدنايا– وهو المكان الذي يقوم النظام بذبح شعبه فيه من أولئك الذين تجرؤوا على معارضة النظام بعد عام 2011، ويشكّل المعتقلون المدنيون الأغلبية الساحقة من الضحايا الذين قضوا نتيجة التعذيب، وعمليات الشنق الجماعية. انظر: منظمة العفو الدولية، **المسلخ البشري ( عمليات الشنق الجماعية والابادة الممنهجة في سجن صيدنايا)**، ص5، التقرير منشور على موقع المنظمة الإلكتروني : https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/5415/2017/ar/.

[32]– الشاذلي، **القانون الجنائي الدولي**، ص256.

[33]– نظام روما الأساسي: اعتمد نظام روما الأساسي في العاصمة الإيطالية روما عام 1998 ودخل حيز التنفيذ عام 2002 وتأسست بموجبه أول محكمة جنائية دولية دائمة ليتوج جهوداً استمرت منذ عام 1920 – انظر : https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة: 2023/5/12.

[34]– رابطة المحامين الدّولية – دليل التدريب – آليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا international Bar Association 2018 : ص28

[35]– السراج، **التشريع** الجزائي المقارن، ص154–155.

[36]– لخذاري عبد الحق، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التّعذيب**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية– قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013م، ص145.

[37]– السراج، التشريع الجزائي المقارن: ص154.

[38]– فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الجنائي الدولي**: ص281. – وانظر كذلك: فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدّمة في – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014/2013، ص93–94.

[39]– عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ص463.

[40]– المرجع نفسه، ص156.

[41]–راجع المادة 203 من قانون العقوبات السوري.

[42]– هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، ص94.

[43]– أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015، ص160

[44]– الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي، **الشيطان الذي لا تعرفه**، ص36–37.

[45]– أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص286.

[46]– عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1 ص409.

[47]– عبد الحق، **المسؤولية الجنائية عن التعذيب**، ص155.

[48]– الفاضل، **شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص** ، ص231.

[49]– راجع المادة 187 من قانون العقوبات السوري.

[50]– السراج، **التشريع الجزائي المقارن**، ص205 إلى 207.

[51]– راجع المادة 30 من نظام روما الاساسي لعام 1998.

[52]– **نظام روما الأساسي** المتضمن نظام المحكمة الجنائية الدّولية لعام 1998.

[53]– نفس المرجع ص125.

[54]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109.

[55]– المرجع نفسه، ص137.

[56]– انظر: القدوري ( أحمد بن محمد بن أحمد ت: 428 هـ) 1427 هـ – 2006 م: **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي

جمعة محمد، دار السلام – القاهرة ط2، ، ج12،ص6402. وكذلك: الشافعي، الأم، ج6 ص120. وكذلك: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8 ص260.

[57]– الإمام مالك ، **المدونة**، ج4 ص558.

[58]– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج8 ص260–263.

[59]– الأوضاح: هي نوع من الحلي من الفضة تتجمّل به النساء. انظر: الرملي، ( أحمد بن حسين بن علي ت: 844 هـ) **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم –مصر، ط1، 1437 هـ - 2016 م، ج17، ص612.

[60]–البخاري، **صحيح البخاري**، ج9، ص5، رقم الحديث: 6879 باب: من أقاد بالحجر.

[61]– ابن السمناني، (علي بن محمد بن أحمد، ت: 499 هـ) 1404 هـ - 1984 م، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط2، ، ج3 ص1142.

[62]– الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي، الشيطان الذي لا تعرفه، ص36–37

[63]– م الفاضل، **شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص**، ص 284.

[64]– راجع المادة 534 من **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

[65]– راجع المادة 535من القانون نفسه.

[66]– هيومن رايتس ووتش، **لو تكلم الموتى ( الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية)، التقرير متاح على الرابط:** https://www.hrm.org/ar تاريخ الزيارة 2023/5/2.

[67]– راجع الفقرة 2/ب من المادة السابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[68]– قهوجي، **القانون الجنائي الدولي**، ص130.

[69]– جمعية الوقاية من التّعذيب ومركز العدالة والقانون الدّولي، المرجع السابق، ص168.

[70]– منظمة العفو الدولية، تقريرها: **المسلخ البشري**، المصدر السابق، ص 83.

[71]– راجع المادة 7 البند 1 فقرة (ج) والبند 2 فقرة (هـ) نظام روما الأساسي لعام 1998

[72]– القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص120.

[73]– المرجع نفسه، ص126.

[74]– المرجع نفسه، ص75.

[75]– انظر البند: 2/ج/ من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[76]– كاسيزي، القانون الدولي الجنائي الدولي، ص150.

[77]– هيومن رايتس ووتش، لو تكلم الموتى ( الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية)، ص7.

[78]– منظمة العفو الدولية، إنه يحطم إنسانيتك ( التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا) ص104.

[79]– لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا، التقرير رقم 13 لعام 2014، ص 1.

**الصور الملحقة**

تقرحات ناجمة عن التعذيب — التعذيب بفقئ العيون

ثقب رأس المعتقل بالمثقب — تعذيب شديد

آثار التجويع والأمراض على أجساد الضحايا

## المصادر والمراجع


1- **ابن السمناني،** (علي بن محمد بن أحمد، ت: 499 هـ) ، رو**ضة القضاة وطريق النجاة،** تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط2،1404 هـ – 1984 م.

2- **ابن القيم الجوزية** ( محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** مكتبة دار البيان، القاهرة .

3- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، د.ط،2000م.

4- **ابن فرحون** (إبراهيم بن علي بن محمد، ت 799هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م.

5- **ابن قدامة المقدسي**(عبد الرحمن بن محمد ت682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع،** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

6- **ابن قدامة المقدسي،**( عبد الله بن أحمد بن محمد ت: 620هـ)،: **المغني،** مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م.

7- **ابن كثير،**( إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ) تفس**ير القرآن العظيم،** تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1420،2هـ - 1999 م.

8- **الإمام مالك**(مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ) **المدونة،** دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.

9- **الإمام مسلم** ( مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ)**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ص**لى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10-**الآمدي**(علي بن أبي علي بن محمد سالم، ت631هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام،** تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، د.ط، د.ت.

11-**أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي،** ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015م.

12-**البخاري،**( محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت:256هـ)، **صحيح البخاري،** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

13-**البكري** (عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت: 1310هـ) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،** دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997 م.

14-**البيطار**، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم (المتوفى: 1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،** حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م.

15- **تقارير الشبكة السّورية لحقوق الإنسان حول الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري** المنشورة في موقع الشبكة:https://snhr.org/arabic/category .

16- **الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي، الشيطان الذي لا تعرفه،** ملف تعذيب المعتقلين في سوريا( التقرير التفصيلي ما بين عامي2013و2016م، ط2، إسطنبول، 2020م.

17-**خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي،** دار النفائس – الأردن، ط1، 2007.

18- **داود نعيم داود رداد، نظرية الحرية السلمية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، 2007.

19- **الدستور السوري لعام 2012**.

20- **الدسوقي**(محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

21- **رابطة المحامين الدّولية** – دليل التدريب – **آليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في** سوريا: international Bar Association 2018

22- **الرازي** (محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت666هـ) **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد – نشر الدار النموذجية – بيروت – ط5، 1999م.

23- **الزركلي**، (خير الدين بن محمود بن محمد ت 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

24- **سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية** – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ط1، 2006.

25- **الشافعي**(محمد بن إدريس ت: 204هـ) **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

26- **الصفدي** (صلاح الدين خليل بن أيبك، ت 764هـ) **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، د.ط، 1420هـ- 2000م.

27- **عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

28- **عبود السّراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، منشورات جامعة دمشق للعام الدراسي 1992/ 1993، ط5.

29- **فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي**، طبع في مطابع الحمدني، 2003م.

30- **فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدّمة في – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014/2013.

31- **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

32- **القدوري**( أحمد بن محمد بن أحمد ت: 428 هـ) **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة ط2، 1427هـ – 2006م.

33- **القرافي** (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت684 هـ) **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،** عالم الكتب، د.ط، د.ت.

34- **قناة الجزيرة، من هو "قيصر"؟** وكيف وثق وسرب صور القتلى بمعتقلات النظام السوري؟ ، منشور بتاريخ: 2020/6/18مرفق بفيديو تعريفي بملف قيصر متاح على الرابط: **https://www.aljazeera.net/politics/2020/6/18** .

35- **لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا،** التقرير رقم 13 لعام 2014.

36- **لخزاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التّعذيب،** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر للعام الدراسي، 2013م.

37- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة،** مصطفى الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط،** دار الدعوة، القاهرة، د.ت.

38- **محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)،** دار الفكر العربي، د.ط، 1988م.

39- **محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات السوري-القسم الخاص(** الجرائم الواقعة على الأشخاص)، مطبعة جامعة دمشق، د.ط، 1960م

40- **محمد حسن حسن جبل، ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكري**م، مكتبة الآداب ، القاهرة، ط1، 2010م.

41- **محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.

42- **منصور محمد المنصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون،** مطبعة الأماني، ط1،، 1406هـ.

43- **منظمة العفو الدولية، المسلخ البشري** ( عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا) التقرير منشور على موقع المنظمة الإلكتروني: ./https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/5415/2017/ar

[44] **منظمة العفو الدولية، إنه يحطم إنسانيتك**– التّعذيب والمرض والموت في سجون سوريا، متاح على موقع المنظمة:–https://www.amnesty.org/en/wp content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2445082016ARABIC

**45**–**نظام روما الأساسي المتضمن نظام المحكمة الجنائية الدّولية لعام 1998.**

**46**–**هيومن رايتس ووتش، لو تكلم الموتى**( الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية). **التقرير متاح على رابط موقع المنظمة:** موقع المنظمة: https://www.hrm.org/ar .

[47] **هيومن رايس ووتش، أقبية التعذيب**، الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس/آذار 2011ن التقرير متاح على موقع المنظمة الالكتروني: https://www.hrm.org